الوضعية القانونية للمسنين في القانون الجزائري

The legal status of the elderly in Algerian law

إيمان بغدادي*
جامعة قسنطينة1 ، الجزائر، imene.baghdadi@umc.edu.dz
منى طيار
جامعة صفاقس، تونس، tiarmouna@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/04/16 تاريخ القبول: 2023/08/01

ملخص:
مرحلة الشيخوخة لها خصوصيات معينة، تجعل الفرد المسن لا يستطيع رعاية نفسه، إذ تبدأ فيها الوظائف الجسدية والعقلية في التدهور، خصوصا بعد التقاعد إذا كان المسن عاملا فيصبح له شعور أنه بلا نفع، ومهم جدا إعطاء الأشخاص المسنين الاهتمام الكافي في هاته المرحلة من خلال الدفء الأسري خاصة، فإذا انعدم تتدخل الدولة بأجهزتها وآلياتها كمحاولة منها لتوفير جو أسري لهم، وإحاطتهم برعاية نفسية وجسدية بالقدر المستطاع، حتى إن كان ذلك ليس مثل ما كان سيحظى به في عائلته، لكن مع ذلك فإنه رعاية الأشخاص المسنين هي مسؤولية الجميع، أسرة ودولة بكل هياكلها، والحماية القانونية هي أولى المحطات التي ينبغي توفرها لتجسيد هاته الرعاية، وكلما كانت إحاطة قانونية فعالة، زادت الحماية أكثر للأشخاص المسنين، فقضاياهم في الجزائر هي جزء من السياسة العامة للرعاية الاجتماعية من الدولة، وليست سياسة منعزلة عنها، لذلك وفرت مؤسسات ومراكز استقبال لهاته الشريحة المهمة في المجتمع المتمثلة في أناس قدمت الكثير في شبابها ومن حقوقها الرعاية والحماية في كبرها، وهذا أقل الحقوق لها.

الكلمات المفتاحية: الأشخاص؛ المسنينح الجزائر؛ القانون؛ الرعاية.

Abstract:
aging stage has certain peculiarities, which make the elderly individual unable to take care of himself, as the physical and mental functions begin to deteriorate, especially after retirement. Family warmth in particular, if the state does not interfere with its devices and mechanisms as an attempt to provide a family atmosphere for them, and to surround them with psychological and physical care as much as possible, even if it is not like what he would have in his family, but with that, caring for elderly people is the responsibility of everyone, family and state With all its structures, and legal protection is the first station that should be provided to embody this care, and the more effective legal briefing is, the greater the protection for elderly people. This important segment of society is represented by people who have given a lot in their youth and whose rights are care and protection in their old age, and this is the least of their rights.

Keywords: *people, the elderly, Algeria, law, care.*

* المؤلف المرسل

مقدمة:

الشيخوخة مسألة يتم التداول بها في الأمم المتحدة، منذ ما يناهز 3 عقود، وترتكز حماية حقوق الأشخاص المسنين على الإعلان السياسي لمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالأشخاص المسنين سنة 1991[1]، وخطة عمل مدريد للشيخوخة لسنة 2002، وهي الإطار الدولي الوحيد الذي يعنى بكبار السن، وهذه الأطر تبقى مجردة من أي طابع ملزم، بحيث تبقى الصلاحية للدول الأعضاء في أن تقرر بنفسها إدخالها حيز التنفيذ، بما يتوافق مع أولوياتها ومواردها المتاحة، والاهتمام بقضايا الشيخوخة على مستوى البلدان العربية، حديث العهد ولم يكن بحجم التحديات المطروحة ومعالجة قضايا الشيخوخة في بعض من هذه البلدان متفاوت بسبب عدم وجود أي إطار تنظيمي في هذا المجال، إلا أن ومنذ اعتماد خطة عمل مدريد الدولية استرشد بها في صياغة سياسات وبرامج على الصعيد الوطني، واستلهمت منه في وضع خطط عمل وطنية وإقليمية وبذلك فهي قدمت إطارا دوليا للحوار، وحيث أنه أيضا توجد منظمات دولية هي الأخرى تناهض للدفاع عن حقوق الأشخاص المسنين مثل: الشبكة الدولية لمكافحة سوء معاملة الكبار، الاتحاد الدولي للشيخوخة، المركز الدولي للتعمير والشيخوخة، الاتحاد الدولي لطب الشيخوخة والتعمير، المنظمة الدولية لمساعدة المسنين، الجمعية الأمريكية...الخ.

وبعد وجود جدل متزايد حول حقوق كبار السن ضمن منظومة الأمم المتحدة، فاللجنة التي تراقب عملية تنفيذ معاهدة إلغاء كافة أنواع التمييز ضد المرأة، والتي صادقت عليها الجزائر، جعلها هي الأخرى واكبت هذا الحراك الدولي ووضعت القانون رقم: 12/10 لسنة 2010 متعلقا بحماية الأشخاص المسنين[2]، حيث جاءت بعده آليات قانونية ومؤسساتية لحماية هاته الفئة المجتمعية، خصوصا مع استفحال بعض السلوكيات في الجزائر التي توحي بإهمال الوالدين كبار السن من طرف الشباب وحبهم للاستقلالية، فظهرت أفكار التخلي عنهما بدور العجزة، ليبقوا هناك طيلة ما تبقى لهم من حياة، رمي الآباء بهذه الطريقة، يشكل انفلات بدأ بالارتفاع مع أنه فعل مستنكر جدا بمجتمعنا الجزائري الإسلامي، وبذلك بدأ الاهتمام بهاته الفئة يتصاعد من طرف الدولة، كون وجود كبار السن داخل الأسرة الجزائرية المسلمة مهم جدا وهو ما يجنب التفكك العائلي بسبب طيش الشباب واتباع أهوائهم.

ومنه فالسؤال الذي يطرح نفسه: إلى أي مدى يساهم التشريع الجزائري في توفير الحماية للأشخاص المسنين داخل المجتمع؟

أهمية الموضوع:

-فئة المسنين يشكلون نسبة معتبرة في المجتمع الجزائري وتعتبر إلى حد ما فئة ضعيفة تحتاج إلى حماية قانونية خاصة.

-وجود نصوص قانونية متفرقة تعنى بفئة كبار السن وحمايتهم من عدة جوانب حياتية في الجزائر الاهتمام الدولي بفئة كبار السن كونها فئة عمرية تحتاج إلى الرعاية وحفظ حقوقها خاصة ما دعت به اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان سنة 2010.

-الحماية القانونية تجد لها أساس في تعاليم الدين الإسلامي فهي مسؤولية كل أسرة وحتى الدولة.

-استفحال ظواهر غير أخلاقية بالمجتمع الجزائري منها رمي الآباء كبار السن بدور العجزة وعدم احترام كبار السن وحتى كثير من الأحيان استغلال ضعفهم من قبل شباب طائش.

أهداف الموضوع:

-تبيان مدى فعالية وكفاية هاته النصوص القانونية في توفير الحماية للأشخاص المسنين داخل المجتمع الجزائري.

-إظهار مدى الاهتمام الدولي بفئة كبار السن ومدى جديتها في إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بكبار السن.

-معرفة ماهي الآليات المتوفرة في الجزائر لحماية الأشخاص المسنين

المنهج المتبع:

ومن أجل الإجابة على الإشكالية ارتأينا اختيار المنهج الوصفي بغية تشخيص الاهتمام الدولي حول ضرورة حماية كبار السن، وخطونا إلى المنهج التحليلي الذي لابد منه خصوصا من أجل فهم محتوى النصوص القانونية وحوصلة مدى إلمامها بالجوانب الحمائية للأشخاص المسنين في الجزائر.

المبحث الأول: مفهوم الأشخاص المسنين

من المسلم به أنه لا توجد دلالة محددة، جامعة مانعة، مقبولة زمانا ومكانا، على نحو الإطلاق لكبار السن، ذلك لأن مرحلة الكبر اختلفت في دلالتها من مجتمع الى آخر ومن فترة زمنية إلى أخرى

من ناحية، كما اختلف مفهومها باختلاف الفروع والتخصصات العلمية التي درستها، كل علم من زاوية اختصاصه ومجاله في دراسة عمر الإنسان[3].

لذلك يجب التركيز من الناحية القانونية وكيف نظم القانون هاته المسألة.

المطلب الأول: المضمون القانوني للأشخاص المسنين

يعرف القانون رقم: 10-12 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، المتعلق بحماية الأشخاص المسنين[4].

الشخص المسن في المادة 2 منه على أنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي بلغ من العمر 65 سنة أو جاوزها، سواء صاحب هذه السن تغيرات بيولوجية أو نفسية أو لم يصاحبها.

ويلاحظ على هذا التفسير أنه يقصد بالمسن الذي لا يستطيع عند تقدمه في العمر، أن يتوافق بطريقة ناجحة، بمعنى الرضى من الناحية الانفعالية عن الذات تغير، أي يواجه اجتماعيا مرحلة ضعف الارتباط مع المجتمع الأسري او الخارجي، بسبب تغير الدور الاجتماعي له، خصوصا مع إحالته إلى التقاعد، فقد تتغير نظرته إلى نفسه والمحيط وتصبح من العوامل الضاغطة عليه وهذا بعد سن 65 سنة وقد لا تحدث هاته العوارض للشخص المسن.

والاعتبار في تحديد سن المسن هو الحالة الصحية وما يتعلق بها من توفر القوى البدنية والعقلية والانفعالية والعاطفية، ومن ضعفت عنده كان مسنا، وبالقانون الجزائري يعتبر مسنا كل من تعدى 65 سنة سواء كان هناك ضعف بدني أو عقلي أو انفعالي أو لا.

وهذا السن هو ضابط زمني والمعيار العمري هذا يعني به المشرع، تجنب التركيز على التغيرات الصحية والنفسية والبيولوجية التي تعرفها هذه السن وهي ليست شرطا لازما حتى يكون الشخص مسنا.

والقانون رقم: 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة[5].

لم يعرف كبار السن وإعتبرهم من الأشخاص الذين هم في وضعية صعبة مثل الدخل الضعيف أو الإعاقة[6].

مفهوم الشخص المسن يتفق مع مفهوم الشخص ذو الاحتياجات الخاصة فقط في عنصر العجز، الذي يفقد فيهما القدرة على رعاية أنفسهم والقيام بشؤون الحياة اليومية، وغير ذلك فهما مفهومان مستقلان عن بعض خاصة قانونيا، فلكل واحد نظامه الخاص وطبيعة الرعاية مختلفة.

الفرع الأول: المناداة بحماية الأشخاص المسنين نحو إطار مفاهيمي جديد

في سنة 2012 ذكرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها السنوي المرفوع إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي:" بينما تنطبق معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على جميع الفئات العمرية، بما فيها فئة المسنين، فإن عدة قضايا من قضايا حقوق الإنسان التي لها صلة وثيقة بالمسنين، لم تول اهتماما كافيا، أما في صياغة صكوك حقوق الإنسان القائمة أو في ممارسة الهيئات والآليات المعنية بحقوق الإنسان".

وفي 27 سبتمبر 2013 اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار رقم: 20-24 الذي ينشئ ولاية الخبير المستقل المكلف بتقييم وضع حقوق كبار السن في العالم، وتنفيذ خطة عمل مدريد وإنشاء " مجلس

حقوق الإنسان لولاية الخبير المستقل المعني بمسألة تمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان سنة 2013، يشكل نقلة نوعية من المنظور الاقتصادي والإنمائي السائد للشيخوخة.

وشاركت في مبادرة إحداث آلية دولية لحماية الأشخاص المسنين، بعض الدول وأطلقت البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المسنين في إفريقيا، الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي سنة 2016، إلا أن اللجنة الاجتماعية لإفريقيا في تقريرها لسنة 2017، أشارت إلى استمرار الفقر والفوارق الاجتماعية التي تطال كبار السن[7].

وأكثر من ذلك هو ضرورة التفات كبار السن مع بعضهم البعض، وإدراك المشاكل المحيطة بسنهم والمطالبة بحقوقهم، سواء من الأسرة أو من الدولة، وبذلك فإن البعد الثقافي للشيخوخة مهم جدا ويعرف على أنه:" المعرفة والمخططات المشتركة التي أنشأتها مجموعة من الناس، لإدراك الحقائق الاجتماعية المحيطة بهم وتفسيرها والتعبير عنها والاستجابة لها[8]".

الفرع الثاني: الاهمال الأسري أكبر تحدي للأشخاص المسنين

إن استمرار توافر واستعداد أفراد الأسرة لرعاية أقاربهم المسنين لم يعد مسلما به، رغم التقاليد ومعالم الدين الإسلامي، بسبب عدد من التغيرات الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية المتداخلة، التي أصابت الأسرة مثل؛ هجرة الشباب وتزايد مشاركة المرأة في سوق العمل من شأنها التأثير بالسلب على توافر واستعداد أفراد الأسرة لتقديم الرعاية لأقاربهم الأكبر سنا، زد على هذا أن

العديد من مقدمي الرعاية غير التخصصية قد لا يكونوا مؤهلين لتقديم بعض أشكال الرعاية المرتبطة بالشيخوخة مثل احتياجات المصابين بمرض الزهايمر[9].

وتشير الأدلة المستقاة من البحوث التي أجريت في المنطقة العربية إلى أن المسنين يعانون من العزلة بشكل متزايد، لانتقال أبناءهم من المنزل ولعدم توفر أماكن مصممة بشكل يلائم احتياجاتهم[10].

ومن الأبناء من يرمي أحد والديه أو الاثنين بدار العجزة، لجحود منه ليكون هذا المسن عادة متواجد ضمن مجموعة غير متناسقة، التي قد تقضي على خصوصية الفرد، وتحول دون تميز علاقاتهم ببعضهم البعض، فكثير منهم يتقوقعون على ذواتهم وافتقارهم إلى الحنان العائلي، يجعل المسن بحالة اكتئاب وفقد الرغبة في اتخاذ القرارات والمبادرات ويجعلهم يعانون ضعفا في التركيز والشعور بالتعاسة....الخ[11].

الفرع الثالث: التغيرات المصاحبة للأشخاص المسنين

تتسم مرحلة الشيخوخة بعدة خصائص وتميزها عن غيرها من المراحل وهي نتيجة لعدة عوامل، ومعرفة هاته الخصائص يساعد على كيفية التعامل مع المسنين[12].

1.التغيرات الفيزيولوجية والبيولوجية: فأجهزة الجسم ووظائفه العضوية تتغير تبعا لزيادة عمر الفرد، نمو الفرد يبدأ ينحدر تدريجيا في سن الكهولة ويتفاقم الوضع في مرحلة الشيخوخة.

2.التغيرات الاجتماعية: تتمثل في فقدان العلاقات الاجتماعية والأنشطة والاهتمامات والاعتماد على الآخرين والانقطاع عن العمل إحدى المشاكل التي قد ترد والمعاناة بسبب فراغ الوقت، فتهتز قيمة تقدير المسن لذاته، لأن تحقيق الذات يرتبط بالدور الإجتماعي.

3.التغيرات العقلية: تكثر الشكوى لدى المسنين من تدهور الوظائف العقلية مثل: ضعف الذاكرة والنسيان ومظاهر خرف الشيخوخة وتدهور الذكاء كما يظهر لديهم تناقص في القدرة على التعلم وانحدار القدرات العقلية كالاستدلال والتذكر والانتباه.

4.التغيرات النفسية: هي لا تقل عن التغيرات الاجتماعية بل هي على علاقة وثيقة، وترتبط ببعضها البعض، وتراجع القدرات الجسمية والعقلية يؤثر على عملية التوافق الشخصي والاجتماعي، وما ينجم عنه من ردود أفعال عند مخالطيه، تتراوح بين الشفقة والسخرية، وهذا يثير تدهور نفسي أكثر للمسن، وتظهر مشكلات نفسية عديدة مثل: الاعتمادية، العدوانية، القلق، العزلة، الحساسية الزائدة، العناد ...الخ

المطلب الثاني: حقوق الأشخاص المسنين

تنص المادة الأولى من الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، بأن جميع البشر يولدون أحرار ومتساوون في الكرامة والحقوق، إن هذه المساواة لا تتغير مع تقدم العمر، فحقوق كبار السن من الرجال والنساء هي نفسها حقوق من كان أصغر منهم سنا، وإلا أن حقوقهم لا تزال غير محددة في المعاهدات الدولية التي تنص على حقوق اجتماعية ومدنية واقتصادية وسياسية، وتكتسب بعض الحقوق أهمية أكبر مع التقدم في العمر كالحق في الضمان الاجتماعي من خلال معاش تقاعدي، كما أن هناك حقوق قد كانت محققة سابقا عندما كان المرء شابا، وتصبح غير محترمة مع تقدم السن مثل: الخدمات الصحية[13].

الفرع الأول: حقوق الأشخاص المسنين في الشريعة الإسلامية

القاعدة الشرعية الإسلامية العملية هي: بر الوالدين والإحسان إلى كبار السن والضعفاء.

قال الله تعالى في سورة الإسراء الآية 70: "وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا".

وقال الرسول (صلى الله عليه وسلم) :" من شابة شيبة في الإسلام كان له نورا يوم القيامة ".

وقال أيضاً:" إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي شيبة".

وقال أيضاً:" الخير مع أكابركم".

وقال أيضاً:" ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا" أخرجه أبو داوود.

فالمسن في الإسلام له مكانة كبيرة ويحظى بالكرامة والاحترام الواجب اتجاهه، فقد أفرد البخاري 3 أبواب في بيان باب فضل الكبير، باب إجلال الكبير، باب يبدأ الأكبر بالكلام والسلام، وإذا وقع على مسن إيذاء مادي أو معنوي بالاستهزاء أو السخرية كان معصية يؤدب فاعلها ويعزر.

الإسلام أيضا يحفظ حق المسن في العمل مادام له القدرة عليه لقوله تعالى في سورة التغابن الآية 16 : "فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ"

وقال الرسول (صلى الله عليه وسلم) :" إذا كلفتموهم فأعينوهم" صحيح البخاري.

ذلك أن كبير السن له خبرة ومهارة ومساعدتهم على العمل، يملأ وقت فراغهم إذا كانوا يستطيعون ذلك، صون الكرامة وإشعارهم بالاحترام والاهتمام، هي أخلاق إسلامية دلت عليها الكثير من

النصوص بالقرآن والسنة، خصوصا داخل أسرتهم حيث قال الله تعالى في سورة الإسراء الآية 25: "وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا"

وقال الله تعالى في سورة لقمان بالاية14:" وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّه وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ".

وليس هذا فقط وإنما من حق كبار السن النفقة عليهم في حالة عدم مقدرتهم لقوله (صلى الله عليه وسلم):" أنت ومالك لوالديك إن أولادكم من أصيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم".

والرسول (ص) اوصانا بالتداوي ورعاية الكبار صحيا، فقد أشار إلى أن الله عز وجل لم يضع داء إلا ووضع له الشفاء، غير داء واحد وهو الهرم[14].

الفرع الثاني: حقوق الأشخاص المسنين بالتشريع الدولي

1. توصية العمل الدولية رقم: 162 لسنة 1980 بشأن العمال من كبار السن: التي أكدت على مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين العمال مهما كان سنهم ومنع التمييز في استخدام المهنة...الخ.
2. خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة سنة 1982: التي أشارت إلى أهم مبدأ هو رفاه السكان جميعا والإنصاف بين كل الفئات العمرية ...الخ.
3. إعلان مبادئ الأمم المتحدة حول كبار السن سنة 1991: حيث اعتمدت الجمعية العامة لها في قرارها رقم: 46-91 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991 على 18 استحقاقا حيويا لفائدة كبار السن.
4. برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة سنة 1994: مثل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية نقلة نوعية وعلامة فارقة في الفكر السكاني التنموي، فقد تناول كبار السن من منظور ديمغرافي.
5. خطة مدريد الدولية للشيخوخة لسنة 2002: فهي المرجع الأبرز للدول في التعامل مع قضايا كبار السن من منظور يتجاوز بعدي التكفل والرعاية إلى البعد الحقوقي ونصت على ضرورة التمكين الاقتصادي والاجتماعي والمجتمعي لكبار السن وحمايتهم من الفقر والعوز.
6. توصية منظمة العمل الدولية رقم: 202 لسنة 2012: التي عمدت إلى توفير أرضية الحماية الاجتماعية من الضمانات الأساسية مثل: الضمان الاجتماعي.

7. خطة التنمية المستدامة 2015- 2030: والتي اعتمدتها أكثرية الدول العربية لكن لم تضع أي هدف لكبار السن وقضاياهم ونفس الأمر يلاحظ على مستوى الغايات ال 169 التي لم تذكر بالتدقيق مصطلح " كبار السن" أو " المسنين".

8. تقرير فئة المسنين في المنطقة العربية بالقاهرة سنة 2017: الذي أعده المكتب الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة للسكان بالاشتراك مع جامعة الدول العربية.

9. وعلى المستوى العربي في إطار عدد اللقاءات المهمة التي سمحت بالتفكير في قضايا كبار السن بالبلدان العربية والتي مهدت لتنسيق السياسات والتوجهات العربية وتوحيدها نذكر منها:

10. المؤتمر العربي حول كبار السن بين الرعاية الأسرية والمؤسسية بمراكش- المغرب في أكتوبر سنة 2015.

11. إعلان القاهرة حول السكان والتنمية سنة 2013.

12. ملتقى "دور الأسرة والمجتمع في دعم المسنين" إدارة التنمية والسياسات الاجتماعية، جامعة الدول العربية، الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، صنعاء في 6-7 نوفمبر سنة 2017.

13. ورشة العمل العربية حول الرعاية المتكاملة لكبار السن في الوطن العربي بتونس في سبتمبر سنة 2005.

14. الاستراتيجية العربية للأسرة جامعة الدول العربية في نوفمبر سنة 2004[15].

الفرع الثالث: حقوق الأشخاص المسنين في التشريع الجزائري

خص المشرع الجزائري نصوصا قانونية لفائدة هذه الفئة من المجتمع وهي متفرقة بدء بالدستور[16].

الذي يعتبر تسمى قانون بالبلد، والذي نص على الحقوق الأساسية للإنسان وهي أهم الوسائل التي تكفل ضمان حقوق الإنسان وعدم انتهاكها مكفول قانونيا، إذ تنص المادة 71 منه على أنه:" تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع...تحت طائلة المتابعات الجزائية يلزم الأبناء بواجب القيام بالإحسان إلى أوليائهم ومساعدتهم ...تسعى الدولة إلى ضمان المساعدة والحماية للمسنين".

والقانون رقم: 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة[17].

تنص المادة 2 منه على أن:" الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة".

وتنص المادة 77 من نفس القانون على أنه:" تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث".

كل هذا يدل على مكانة الأسرة وكبار السن فيها، والتي تربطهم مع باقي الأسرة حسن المعاشرة والأخلاق المفترضة خصوصا داخل المجتمع العربي، لقوله تعالى في سورة الإسراء الآية 23: "وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا"

والمشرع بقانون الأسرة لسنة 1984 أغفل فئة المسنين الذين ليس لهم أقارب ينفقون عليهم لتلبية حاجياتهم.

وقانون الأسرة أيضاً على الميراث وكيف يقسم بالعدل على أفراد الأسرة كبيرا كان أو صغيرا.

ومن حقوق كبار السن الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي[18].

سواء من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، فيستفيد المسن من عدة مزايا أهمها التعويض عن حوادث العمل، التقاعد... سواء كان عاملا أو فقيرا لم يسبق له العمل، أو من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء سواء كان حرفيا أو تاجرا يحظى ببطاقة شفاء، وإذا كان مريضا بمرض مزمن يحظى ببطاقة الأمراض المزمنة.

أيضا يستفيد كبير السن من خدمات الصندوق الوطني للتقاعد، هذا الأخير الذي يسير معاشات ومنح التقاعد وكذا معاشات ومنح ذوي الحقوق، وتجدر الإشارة بالنسبة للأشخاص المسنين الذين لا دخل لهم ولا معاش تقاعد ولهم مرض مزمن لا يستفيدون من خدمات الضمان الاجتماعي فقط، وإنما أيضا يستفيدون من منحة جزافية التضامن من وزارة التضامن وشؤون الأسرة وقضايا المرأة، وتسير من وكالة التنمية الاجتماعية في كل ولاية قدرها 3000دج شهريا، يتحصل عليها بواسطة بطاقة مستفيد وبواسطة هاته البطاقة يستفيد من خدمات الضمان الاجتماعي طبقا للمرسوم التنفيذي رقم: 94-437 المؤرخ في 12 ديسمبر 1994 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 85-34 المؤرخ في 9 فيفري 1985 وهاته البطاقة صالحة لمدة 12 شهرا، وتجدد كل سنة[19].

أما بقانون رقم: 10-12 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، فهو الإطار القانوني لحماية المسن من الانتهاكات والإهمال، والذي يهدف إلى تحديد القواعد و المبادئ الرامية إلى دعم حماية الأشخاص المسنين وصون كرامتهم في إطار التضامن الوطني والعائلي والتضامن بين الأجيال، فقد خصص الفصل الثاني على دور الأسرة وواجباتها تجاه الأشخاص المسنين، والفصل الثالث خصصه حول حماية الأشخاص المسنين، والفصل الرابع جاء من أجل توضيح كيفية إعانة الأشخاص المسنين في وضعية التبعية، والفصل الخامسة نص على الإعانة الاجتماعية للأشخاص المسنين، ليكون الفصل السادس خاص بالأحكام الجزائية المعاقبة لكل من يلحق ضررا بكبار السن.

المبحث الثاني: الآليات الحمائية للأشخاص المسنين في الجزائر

الآليات الحمائية للأشخاص المسنين في الجزائر، تتضمن في الأساس الحماية الجنائية التي تكون ردعية ضد المرتكبين لأفعال مجرمة قانونيا بقانون العقوبات أو القانون الخاص بحماية الأشخاص المسنين، فالجزاء الجنائي يعبر أيضًا عن حق المجتمع ضد هاته الأفعال بصرف النظر إذا المضرور رفع الدعوى أو لا.

ولا يغفل عن الدولة وضع آليات تتمثل في الأشخاص المعنوية باعتبارها إحدى المؤسسات الهامة والضرورية في كثير من الأحيان والظروف من أجل ضمان العيش الكريم، و هي من أهم أوجه الحماية لفئة المسنين، فليس واجب الاهتمام والرعاية بهم محصورا على عاتق الأسر فقط، وإنما على الدولة أيضاً في حالات.

المطلب الأول: الحماية الجنائية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري

هناك أهم الجرائم الواردة بقانون العقوبات الجزائري[20]، كونه القانون العام الذي يجرم مختلف العقوبات المنتهكة لحقوق الأفراد داخل المجتمع، كإطار قانوني عام مجرم ضف له ما يرد بالقانون الخاص الذي يحتوي قواعد خاصة بالتجريم.

وهاته الجرائم هي متعددة نذكر منها:

الفرع الأول: حماية الأشخاص المسنين من جريمة القتل

تنص المادة 258 من قانون العقوبات على أن قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين، وتنص المادة 261 من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل، أو قتل الأصول أو التسميم، ومنه نستنتج أن المشرع كان مشددا للعقوبة لوجود

صلة القرابة بين الفروع بأصولهم، ولا توجد إستفادة من الأعذار والأحكام المخففة للجزاء، لأن هاته الجريمة أصعب ما يتعرض له الأبوين وتعتبر جريمة بشعة جدا بالمجتمع.

والمادة 273 من قانون العقوبات تنص على أن كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهيله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو الآلات المعدة للانتحار، مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض، يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات إذا نفذ الانتحار.

إذن المشرع لا يبيح القتل العمد في جميع صوره ومهما كانت الظروف حتى لو كان الموت المخفف للألم من طرف الأطباء، لأن هذا ضد أحكام الدين الإسلامي.

الفرع الثاني: حماية الأشخاص المسنين من جريمة التعدي

أولا: تنص المادة 267 من قانون العقوبات على أن كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي:

ثانيا: الحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد بالمادة 264، ونفس العقوبة بالحد الأقصى إذا نشأ عجز كلي عن العمل لأكثر من 15 يومًا.

ثالثا: السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقط أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

رابعا: السجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها وإذا وجد سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة:

أ- الحد الأقصى للحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى (المطة 1).

ب- السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على 15 يومًا.

ج- السجن المؤبد في الحالة الثالثة أعلاه (المطة 3)

الفرع الثالث: حماية الأشخاص المسنين من جريمة السرقة

تنص المادة 350 مكرر من قانون العقوبات على أنه إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو

الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات، والغرامة من 200.000دج الى 1.000.000دج.

الفرع الرابع: حماية الأشخاص المسنين من جريمة تكريههم وتعريضهم للخطر

تنص المادة 314 من قانون العقوبات على أنه كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادرا على حماية نفسه، بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر "في مكان خال من الناس" أو حمل الغير على ذلك، يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى 3 سنوات.

فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرضا أو عجز كلي لمدة 20 يوما، فيكون الحبس من سنتين إلى 5 سنوات ....الخ.

وتنص المادة 315 من قانون العقوبات على أنه إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو من يتولون رعايته، فالعقوبة قد تبدأ من سنتين إلى السجن المؤبد حسب حالات معينة واردة بهاته المادة.

وتنص المادة 316 من قانون العقوبات على أنه كل من ترك طفل أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر " في مكان غير خلال من الناس" أو حمل الغير على ذلك، يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من 3 أشهر إلى سنة ...وإذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات.

ولقد تضمن القانون رقم: 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، باعتباره قانونا خاصا جرم هو الآخر بعض الأفعال ضد هاته الفئة الضعيفة داخل المجتمع.

الفرع الخامس: حماية الأشخاص المسنين من جريمة خرق المتكفلين بهم لالتزاماتهم

تنص المادة 6 و 30 من القانون رقم: 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، على التزامات خاصة بالمتكفلين بهاته الفئة، ممن ميسوري الحال وله إمكانيات كافية، أن يضمنوا التكفل بأصولهم وحمايتهم من الحالة المزرية بسبب سنهم أو حالتهم البدنية أو النفسية.

ويفرض هذا القانون على الأشخاص المتكفلين بهاته الفئة ذوي الدخل بالمساهمة في مصاريف الخدمات المقدمة داخل المؤسسات والهياكل المذكورة بالمادة 25 من هذا القانون التي تنص:" يمكن وضع الأشخاص المسنين الذين في وضع صعب أو بدون روابط أسرية لدى عائلة استقبال، أو في مؤسسة مخصصة أو هيكل استقبال بالنهار".

كل مخالفة لهاته الالتزامات فهي جريمة يعاقب عليها حسب المادة 34 من القانون رقم: 10-12 بالحبس من 6 أشهر إلى 18 شهرا وبغرامة من 20.000دج الى 100.000دج.

المطلب الثاني: التكفل بالأشخاص المسنين من طرف الأسرة والدولة

الرعاية الصحية والمعنوية واحدة من حقوق كبار السن، التي ينبغي توفرها في حياته داخل أسرته ومن طرف الدولة أيضاً، والتحقق من الصحة النفسية لهم هي مهمة جداً وأكثر من ذلك على الدولة دعم الأسرة في حماية الأشخاص المسنين خصوصا الدعم المادي.

الفرع الأول: الحماية الأسرية للأشخاص المسنين

الأشخاص المسنين وطيلة حياتهم اعتنوا بفروعهم لأن كبروا وكبروا هم معهم، كل ذلك خدمة لأسرهم مرأة ورجل، ولذلك من حقوق كبار السن هؤلاء الآباء والأمهات والأجداد والجدات، على الأقل توفير الرعاية والحنان لهم بعد مدة العطاء لهم، في وقت كبرهم وضعفهم، وللشخص المسن الحق في العيش بصفة طبيعية محاطا بأفراد أسرته، مهما كانت حالته البدنية أو النفسية أو الاجتماعية، وعلى الأسرة خاصة الفروع منها، المحافظة على التلاحم الأسري، وضمان التكفل بمسنيها وحمايتهم وتلبية حاجاتهم كجزء بسيط من الكل الذي كان يمنحه الأصول.

وقد نص القانون رقم: 10-12 على ضمان التكفل الطبي والاجتماعي لفائدة هذه الفئة وجعلته واجبا أسريا وعلى الدولة أيضا، وهذا ما يضمنه المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 16-294 المؤرخ في 9 نوفمبر 2016 الذي يحدد تدابير الإعانة والتكفل الخاص بالأشخاص المسنين بالمنزل[21].

الفرع الثاني: دعم الدولة للأسرة لحماية الأشخاص المسنين

حسب المادة 7 من القانون رقم: 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، فإنها تنص على أنه يستفيد الفروع الذين يتكفلون بأشخاص مسنين، ولا يتوفرون على إمكانيات مادية ومالية للتكفل بأصولهم، من إعانة الدولة قصد القيام بهذا الواجب من طرف الأسرة والمادة 5 من القانون رقم: 10-12 تنص على أنه تتلقى الأسرة المحرومة أو التي في حالة هشة، إعانة من الدولة والجماعات المحلية وكذا المؤسسات والهيئات المتخصصة المعنية، قصد القيام بواجب التكفل بأشخاص مسنين وتشجيع إدماجهم في أسرهم.

والمرسوم التنفيذي رقم: 16-186 المؤرخ في 22 جوان 2016، الذي يحدد كيفيات منح إعانة الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم وكذا الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب أو من يد أسرية[22].

والقرار المؤرخ في 1 فيفري 2017 جاء ليحدد قائمة الإعانات العينية الاجتماعية المنزلية والصحية لفائدة الأشخاص المسنين المتكفلين بهم[23].

والمادة 12 من القانون رقم: 10-12 نصت على الوساطة العائلية والاجتماعية الموضوعة عن طريق المصالح الاجتماعية المختصة، وذلك لغرض إبقاء الشخص المسن في أسرته والمرسوم التنفيذي رقم: 16-62 المؤرخ في 11 فيفري 2016 جاء ليحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي[24].

أي وجود وسيط مستقل وحيادي له خبرة وليس له سلطة القرار، يدير الخلاف القائم بين المسن وعائلته، بغرض إعادة الأمور إلى مجراها الطبيعي، أي يضع هذا الوسيط حدا للخلاف وإبقاء المسن في دفء عائلته لكي لا تتخلص منه أسرته، ولا يعاني الإهمال والاستغلال المالي فيها.

الفرع الثالث: حماية الأشخاص المسنين من طرف مؤسسات الدولة

نصت المادة 3 من القانون رقم: 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، أن تتكفل الدولة بهم عن طريق أجهزتها من أجل توفير الرعاية لهم، خصوصا من خلال وضع النظم واللوائح المنظمة لتلك الرعاية ومنهم:

أولا: وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة: هي جهاز مركزي يضمن مهمة رعاية الاشخاص المسنين والتكفل بإقامة هياكل مستقبلة لهم والإشراف على أعمالها ووضعت الوزارة كل من :

1.اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم

القرار الوزاري المؤرخ في 13 يوليو 1999 يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم وتنظيمها وسيرها[25].

التي تقترح الأعمال المتعلقة بحماية هذه الفئة ومتابعتها وتقييمها، وتتشكل من ممثلي عن بعض الوزارات وكذا ممثلي أجهزة الدولة ومؤسساتها وممثلي الحركة الجمعوية، وتعمل على الخصوص ب:

أ- المساهمة في تحديد العناصر المحددة للسياسة الوطنية تجاه الأشخاص المسنين

ب- ترقية برامج الإعلام والتحسيس حول حقوق الأشخاص المسنين وواجبات فروعهم تجاههم

ج- اقتراح نصوص تهدف إلى حماية الأصول.

د- السهر على تنفيذ مخطط العمل الوطني في جوانبه المتصلة باللجنة وتقييم تطبيقه

هـ- اقتراح إجراءات من شأنها حل المشاكل المحتملة الوقوع خلال تنفيذ مخطط العمل الوطني[26].

2.مديرية حماية الأشخاص المسنين

المرسوم التنفيذي رقم: 13-135 المؤرخ في 10 أفريل 2013 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة[27].

فهي إحدى المديريات التابعة للمديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة ومكلفة أساسا ب:

أ- وضع برامج حماية الأشخاص المسنين وترقيتهم خصوصا المحرومين منهم أو الذين في وضع صعب.

ب- التشجيع والعمل على إبقاء الأشخاص المسنين في وسطهم العائلي

ج- تصور آليات تعمل على مساعدة الأشخاص المسنين بالمنزل وتنفيذها

د- وضع التدابير الرامية إلى الوقاية من إهمال الأشخاص المسنين والتخلي عنهم

هـ- تشجيع إحداث هياكل استشارة ووساطة وتوجيه الأشخاص المسنين وإحداث فضاءات التسلية والترفيه لهم.

و- تشجيع الحركة الجمعوية الناشطة في ميدان حماية الأشخاص المسنين وترقيتهم.

ثانيا: دور البلدية والولاية في حماية الأشخاص المسنين

ويتمثل دور الولاية في هذا الأمر من خلال مديرية النشاط الاجتماعي كجهاز لا مركزي عن وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، والتي تتكفل بمجموعة من المهام في هذا الإطار، حسب ما جاء بالمرسوم التنفيذي رقم: 96-471 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي في الولاية وسيرها[28].

وأيضا تضمن تطبيق النصوص ذات الصلة بهياكل استقبال الأشخاص المسنين في الولاية وتسيير شؤون هياكلها[29].

وقانون البلدية يفرض حصر هاته الفئة الاجتماعية المحرومة وتنظيم التكفل بها، في إطار السياسات الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية، والمسن واحد منها فقانون الولاية رقم: 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية[30].

يفرض على البلدية المساهمة والتنسيق مع المجلس الشعبي الولائي في مساعدة الأشخاص المسنين، وتعمل البلدية في هذا الأمر بواسطة الشبكة الاجتماعية وبطاقة المسن، لتكون وسيط بين المسنين ومديرية النشاط الاجتماعي بالولاية.

ثالثا: ديار المسنين

تكون مساهمة البلدية في حماية الأشخاص المسنين ورعايتهم من خلال مشاركتها كذلك في إدارة ديار المسنين عن طريق عضويتها في مجلس إدارة هذه الأخيرة ومساهمتها في تمويلها وتعمل على تشجيع وترقية الحركة الجمعوية في مجال مساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة، وهاته المؤسسات لرعاية هاته الفئة، تعتبر مراكز إيواء لمن تخلت عنهم أسرهم، أو الذين ليس لهم روابط أسرية.

فحسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-113 الذي يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين، فإنها تعتبر مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، والمادة 7 من هذا المرسوم وضعت شروط الالتحاق بهاته المؤسسات ومهامها خصوصا حسب المادة 10 من هذا المرسوم هي:

1. استقبال الأشخاص المسنين والتكفل الاجتماعي النفسي الملائم لهم
2. ضمان الإيواء والإطعام السليم والمتوازن
3. تشجيع العلاقات مع الأسر ومحيط المؤسسة
4. اقتراح كل النشاطات المشجعة على إعادة الإدماج العائلي للأشخاص المسنين في وضعية إهمال وضمان مرافقتهم ....الخ

توجد أيضاً مراكز استقبال الأشخاص المسنين بالنهار لها مهام متعددة حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-113 وبمقتضى المادة 29 من القانون رقم: 12-10 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم: 19-155 المؤرخ في 30 أفريل 2019 ليحدد شروط إنشاء مؤسسات خاصة لاستقبال الأشخاص المسنين[31].

ويمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص، أن ينشئ مؤسسة أو مؤسسات خاصة تتكفل بالأشخاص المسنين، وذلك بدفع مقابل ومهامها خصوصا :

1.مساعدة هؤلاء الأشخاص المسنين المتكفل بهم وإعانتهم ومرافقتهم مع توفير كل ما هو ملائم لهم من علاج وخدمات ودعم نفسي.

2.القيام بكل ما يهدف إلى راحة ورفاهية الأشخاص المسنين من نشاطات مختلفة.

خاتمة

مما سبق نستنتج أن:

- العمر الزمني يمكن أن يتوافق مع العمر البيولوجي أو الاجتماعي أو النفسي للفرد وقد لا يكون كذلك لذلك قانونيا تم ضبط سن الشيخوخة ب 65 سنة في جميع الحالات.

- قرار الأمم المتحدة رقم: 67/139 دعا إلى ضرورة توجيه جهود الحكومات والهيئات المعنية في منظمة الأمم المتحدة والمجتمع المدني لتعزيز التعاون والتكامل وزيادة الوعي بقضايا الشيخوخة منذ اعتماد خطتي عمل فيينا 1982 ومدريد 2002.

- القانون الدولي بمختلف اتفاقياته ومعاهداته والمصادقة عليها من مختلف الدول يجعلها ملزمة التطبيق داخل كل دولة صادقت عليها وتصبح نظاما لشرعنة حقوق الإنسان وجعلها قابلة للتنفيذ، إلا أن فيما يخص كبار السن كانت قوانين دولية لينة بما فيها قواعد الامم المتحدة 1991 وخطة مدريد 2002 وهي غير ملزمة قانونيا ورغم ذلك الجزائر وضعت إطارا قانونيا يحمي هاته الفئة داخل المجتمع بموجب القانون رقم: 10-12 لسنة 2016 والتي جاءت مراسيمه التنظيمية متأخرة حتى سنة 2016 و المرسوم التنفيذي الخاص بإقامة مراكز استقبال الأشخاص المسنين بالنهار سنة 2019 ولحد الآن لا توجد هاته المراكز

-اهتمام الجزائر بالتغطية الجسدية الصحية لكبار السن، التقاعد، التغطية الاجتماعية، نحو الأمية، الإعاقة لدى كبار السن، العنف وسوء المعاملة، دور الرعاية، تدعيم الرعاية الأسرية دون التركيز على تخفيض نسبة الفقر بين كبار السن وتوفير دخل ملائم لكبار السن، وتوفير السكن لهم وإفادة كبار السن من إعفاءات ضريبية.

التوصيات:

لابد من:

- تطبيق فعليا وواقعيا مضمون الاستراتيجية العربية لكبار السن 2019-2029 لما فيها من برامج ترقية حياة كبار السن.
- الدعوة إلى إبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية وإقليمية وعربية وحتى ثنائية الخاصة بكبار السن وترقية حقوقهم بالمجتمع وتوحيد التعاون العربي والدولي بهذا الخصوص.
- العمل بالاستراتيجية العالمية وخطة العمل بشأن الشيخوخة والصحة لمنظمة الصحة العالمية وتخصيص لهم طب ورعاية صحية مجانية خاصة بكل المستشفيات والعيادات الحكومية ولهم الأولوية في العمليات والإسراع بالتكفل الطبي، ودفع التكاليف الطبية من الدولة بالعيادات الخاصة هذا كأبسط حق لهم بالنسبة للأشخاص المسنين من ذوي الفئات الهشة.
- تهيئة البيئات المراعية للمسنين القريبة من المنزل العائلي خاصة مثل المنتزهات والمساحات الخضراء.
- رفع المنحة الجزافية للتضامن الخاصة بالمعوزين المرضى بمرض مزمن من 3000دج الى 10.000دج على الأقل لحفظ كرامتهم داخل المجتمع، كون المبلغ الحالي رمزي جدا ولا يفي بحاجات المسن نهائيا.
- التطبيق الفعلي لنصوص القانون رقم: 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين خاصة في الشق المتعلق بمسؤولية الدولة في دعم الأسرة المعوزة ماديا
- توسيع منح إعانة الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم وكذا الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب فأغلب الأسر لم تسمع بهاته الإعانة
- تفعيل دور اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم أكثر وجعلها تمارس عملها بجدية أكبر وتطوير وترقية المؤسسات الخاصة باستقبال الأشخاص المسنين كدور العجزة، وجعل مؤسسات استقبال الأشخاص المسنين بالنهار موجودة فعليا لما لها من أهمية كبيرة جدا في ترقية حياة المسن .

الهوامش والمراجع:

[1]-حقوق الانسان،اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة،الصادرة في 18 ديسمبر 1979،الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[2]-القانون رقم 10/12 الصادر بتاريخ 2010/12/29م المتعلق بحماية الأشخاص المسنين،الجريدة الرسمية العدد 79 لسنة 2010م.

[3]- يوسف إلياس: الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، دراسة قانونية تحليلية، سلسلة الدراسات الاجتماعية، العدد: 29، ط.1، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المنامة البحرين، سنة: ماي 2012، ص: 19.

[4]- القانون رقم: 10-12 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، الجريدة الرسمية العدد: 79، المؤرخ في 29 ديسمبر 2010.

[5]- القانون رقم: 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد: 46 المؤرخ في 29 يوليو 2018.

[6]- انظر القانون رقم: 02-09 المؤرخ في 8 ناس 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية العدد: 34 المؤرخ في 14 ماي 2002.

[7]- تقرير بعنوان: صياغة إطار استراتيجي لحماية الأشخاص المسنين: المجالات وأولويات التدخل، وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، المغرب، مطبوعات الأمم المتحدة تصدر عن منظمة الإسكوا، بيروت، سنة: 2018، ص: 17 وما بعدها.

[8]- تقرير منظمة التعاون الإسلامي، مركز الابحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (سيسريك)، بعنوان: وضع المسنين في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، الاستجابة لاحتياجات المسنين، مارس 2018، ص: 43.

[9]- حافظ شقير وآخرون: فئة المسنين في المنطقة العربية، الاتجاهات الإحصائية ومنظور السياسات، المكتب الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة للسكان بالمنطقة العربية، جامعة الدول العربية، تقرير في الندوة العالمية حول كبار السن في سيول سنة 2017، ص: 79

[10]- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الإسكوا: إدماج المسنين؛ الإجراءات على مستوى السياسات في المنطقة العربية، لجنة التنمية الاجتماعية، الدورة 12، بيروت لبنان، أكتوبر 2019، ص: 13.

[11]- مزيان محمد: مفهوم الذات وعلاقته بالتكيف الاجتماعي لدى المسنين، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا، جامعة وهران، الجزائر، سنة: 2011-2012، ص: 71.

[12]- جولتان حجازي، عطاف أبو غالي: مشكلات المسنين (الشيخوخة) وعلاقتها بالصلابة النفسية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية)، فلسطين، مجلد: 24، سنة: 2010، ص: 115-116.

[13]- نبيل محي الدين قرنفل: دعم حقوق كبار السن، نحو معاهدة الأمم المتحدة: نشرة محررة من قبل بعض المنظمات مثل الشركة الدولية لمكافحة سوء معاملة الكبار، الاتحاد الدولي للشيخوخة...الخ، 18 جانفي 2011، ص: 05

[14]- المقصود بالهرم: الشخص الذي بلغ أقصى الكبر، وأعلى درجات الضعف والعجز أي طال عمره وأصبح غير قادر على القيام بشؤون نفسه، وهو يختلف عن المعمر الذي يقصد به من بلغ أرذل العمر، أي طال عمره مقارنة مع أقرانه من بني جيله.

[15]- تقرير بعنوان: الاستراتيجية العربية لكبار السن 2019-2029، صندوق الأمم المتحدة، المكتب الإقليمي، مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، ص: 13 وما بعدها

[16]- انظر المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد: 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020

[17]- القانون رقم: 84-11 المؤرخ في 9 يوليو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد: 24 المؤرخ في 12 جوان 1984 المعدل والمتمم.

[18]- انظر المرسوم التنفيذي رقم: 92-07 المؤرخ في 4 جانفي 1992 المتعلق بكيفية تسيير صناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للتامين الاجتماعي، الجريدة الرسمية العدد: 02 المؤرخ في 4 جانفي 1992.

[19]- الجزائر تتقدم على سائر البلدان العربية حسب تقرير الإسكوا لسنة 2018، حيث تتجاوز نسبة كبار السن الذين يتقاضون معاشات تقاعد فيها 70% وتليها تونس بنسبة 60% ثم العراق ومصر وسعودية بنسبة 50%

[20]- انظر الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد: 49 المؤرخ في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

[21]- المرسوم التنفيذي رقم: 16-294 المؤرخ في 9 نوفمبر 2016 يحدد تدابير الإعانة والتكفل الخاص بالأشخاص المسنين بالمنزل، الجريدة الرسمية العدد: 68 المؤرخ في 27 نوفمبر 2016.

[22]- المرسوم التنفيذي رقم: 16-186 المؤرخ في 22 جوان 2016 يحدد كيفيات منح إعانة الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم وكذا الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب أو من يد أسرية، الجريدة الرسمية العدد: 39 المؤرخ في 29 جوان 2016.

[23]- قرار مؤرخ في 1 فيفري 2017 يحدد قائمة الإعانات العينية الاجتماعية المنزلية والصحية لفائدة الأشخاص المسنين للمتكفلين بهم، الجريدة الرسمية العدد: 40 المؤرخ في 6 فيفري 2017.

[24]- المرسوم التنفيذي رقم: 16-62 المؤرخ في 11 فيفري 2016 يحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، الجريدة الرسمية العدد: 03 المؤرخ في 9 فيفري 2016.

[25]- قرار وزاري مؤرخ في 13 يوليو 1999، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد: 58 المؤرخ في 25 اوت 1999.

[26]- طيلة 14 سنة واللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين، موضوعة بلا وجود نظامها الداخلي ومنه نستنتج أن لا دور لها اطلاقا كما هو مفترض.

[27]- المرسوم التنفيذي رقم: 13- 135 المؤرخ في 10 أفريل 2013 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الجريدة الرسمية العدد: 20 المؤرخ في 21 أفريل 2013.

[28]- المرسوم التنفيذي رقم: 96-471 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي في الولاية وسيرها، الجريدة الرسمية العدد: 83 المؤرخ في 25 ديسمبر 1999.

[29]- انظر المرسوم التنفيذي رقم: 12-113 المؤرخ في 7 مارس 2012 يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد: 16 المؤرخ في 21 مارس 2013.

[30]- قانون رقم: 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد: 12 المؤرخ في 29 فيفري 2012.

[31]- المرسوم التنفيذي رقم: 19-155 المؤرخ في 30 أفريل 2019 يحدد شروط إنشاء مؤسسات خاصة لاستقبال الأشخاص المسنين، الجريدة الرسمية العدد: 32 المؤرخ في 15 ماي 2019.